على الكل حتى لو تصرف وربح يحصل جميع راس المال بخلاف ما لو هلك الكل وكذا نصاب الزكوة يبقى بهلاك
البعض اذا كمل في طرفي الحول قوله من المحال ان يقع ما انهدم اذ الوقوع يقتضي الوجود الى آخره هذا انما
وقع له بسوء تصوره للهدم فانه زعم ان الزوج الثاني يهدم ما بقي من الطلقات وهو ليس كذلك بل الزوج
الثاني يهدم ما وقع من الطلقة فيجعلها كان لم يكن لا انه يهدم ما بقي فتوكــه واما القطع استدلالا
بتسميته جزاء الى آخره هذا اشارة الى الجواب عما ذكره الشافعي لو بان القطع خاص فلا يكون ابطال
العصمة عملا به تقريره ان ابطال العصمة ثبت بقوله تعالى جزاء لا بقوله فاقطعوا والاستدلال به من
وجهين الاول بتسميته اي بتسمية الله تعالى القطع جزاء وانه اي الحال يدل على كماله لانه ماخوذ من جزى
بالبيه اي قضى والقضاء الاحكام والاتمام قال الشاعر وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع
السوابغ تبع اي احكمها واتمها فعلى هذا اصله جزاي بالياء غير انها قلبت همزة لوقوعها بعد الف
متطرفة او هو ماخوذ من جزاء بالهمزة اي كفى والشيء انما يكون كافيا اذا كان تاما وكاملا فعلى هذا
يكون الهمزة اصلية واذا دل لفظ الجزاء على الجناية ولانه كمال المسبب باعتبار كمال سببه ولا كمال مع
قيام حق العبد اذ الاضافة اليهم اي اضافة ملك الاموال الى العباد ضرورة حاجتهم لا انهم اصلهم
في المالكية لكونهم عبيدا والاصل فيهم عدم الملك فكانت الاضافة اليهم ناقصة والحرمة لما كانت بنا
على هذه النسبة كانت ناقصة ايضا فلا بد من انتقال العصمة الى الله ليصير الاضافة والحرمة كاملتين
صالحتين لكونهما سببا للعقوبة فاذا لم يبق معصوما لحق العبد بل يكون معصوما لحق
الله تعالى او لانه لو بقي حق العبد يصير حلالا لعينه حراما لغيره وهو حق العبد اذ مع بقاء حقه
وعصمته لا يكون حراما لعينه فيبقى مباحا بالنظر الى ذاته كالغصب فيؤدي الى انتفاء القطع
لان الاباحة الذاتية تصير شبهة في سقوط الحد وما يؤدي الى انتفاء القطع الثابت بالنص
فهو المنتفي لكونه مستلزما لابطال ما ثبت بالنص فيكون منتفيا والوجه الثاني ان الجزاء
المطلق في معرض العقوبات اسم لما يجب لله تعالى مقابلة فعل العبد لانه هو المجازي المطلق
ولهذا سميت دار الاخرة دار الجزاء لانه هو المجازي وحده فيها واذا ثبت ان القطع حق الله خالصا
كانت الجناية واقعة في حقه على الخلوص ومن ضرورته تحول العصمة التي هي محل الجناية اليه وهي لمن
ومتى تحولت اليه لم يبق للعبد والتحق في حقه بما لا قيمة له كالعصير اذا تخمر فلم يجب الضمان غاية

لحقه

لحقه وقد استوفى بالقطع ما وجب لحق الله فلا يجب عليه شيء آخر ووجوب الرد حال قيام المسروق لا يدل
على بقاء عصمته كالخمر المغصوبة من المسلم تسترد وان لم تكن معصومة له فالرد للملك لا للعصمة والضمان ٦٩
للعصمة لا للملك فان قيل لا نسلم ان العصمة واحدة بل في المحل الحقيقي عصمتين عصمة لله لكون المال محترما لحقه
لوجود النهي فيجب القطع لذلك وعصمة العبد لانه محترم لحقه ايضا لبقاء حاجته اليه فيجب الضمان لاجله
كما في قتل المسلم خطأ تجب الدية مع الكفارة وكما في قتل الصيد المملوك في الحرم تجب القيمة مع الجزاء وكما في شرب
خمر الذمي يجب الضمان مع الحد فيكون كل واحد كجنايتين قلنا الجناية هنا متحدة لان محلها العصمة وهي واحدة
وقد تحولت الى الله والجناية الواحدة متى وجبت جزاء لفعل لا يوجب بدل المحل كقطع اليد قصاصا لا يجب
معه بدل المحل وهو الارش بخلاف النفس فان فيه حقين حق الشرع وحق العبد فوجب بالجناية
على حق الله تعالى الكفارة وبالجناية على حق العبد الدية وكذا وجب الجزاء بقتل الصيد لهتك حرمة
الحرم والضمان باتلاف مال الغير وكذا وجب الحد بشرب الخمر لحق الله تعالى والضمان لحق الذمي والفرق
بين الاستدلالين ان الثاني استدلال باطلاق لفظ الجزاء والاول استدلال بمعناه اللغوي وحاصلهما
يرجع الى معنى واحد وهو الاستدلال بكمال الجزاء على كمال الجناية لان الاطلاق يدل على الكمال ايضا واستدل
شمس الائمة في المبسوط بوجه آخر فقال لفظ الجزاء اشارة الى الكمال فيكون القطع كل الموجب فلو اوجبنا
معه الضمان يصير بعضه فكان نسخا لما هو ثابت بالنص فتوكـه ولا ضرورة في جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال الملك شرط لانعقاد السرقة موجبة للقطع كالعصمة ولهذا لا يقطع النباش عندكم باعتبار
الشبهة في الملك ثم لم يقتض وجوب القطع نقل الملك الى الله بل بقي للعبد كما كان حتى يثبت له ولاية الاسترداد
ان كان قائما بعينه فكذلك لا يقتضي نقل العصمة الى الله فكان له ولاية التضمين ان كان هالكا فمن اين وقع
الفرق تقرير الجواب من وجهين احدهما ان الجناية تقع على المال والنقل انما يثبت ضرورة تكامل الجناية والعصمة
وصف المال لانها عبارة عن كونه حرام التعرض فينتقل ما هو اوصافه وهو العصمة دون الملك اذ هو من اوصاف
المالك لانه عبارة عن القدرة على التصرف والقدرة صفة القادر فلا ينتقل لان الملك ليس بمحل الجناية فلا
ضرورة في نقله تقرير الوجه الثاني ان انتقال العصمة ضروري لان بقاء العصمة لحق العبد ينافي كونه
حراما لعينه على ما مر فلا بد من انتقالها بخلاف الملك لان بقاءه لا ينافي حرمة عينه كعصير المسلم اذا تخمر
فانه حرام لعينه وان كان مملوكا فلا ضرورة في انتقال الملك فان قيل العصمة صفة للعاصم لا للمال كالملك

Copyright © King Saud University